أثر السنة الشريفة في التأصيل لفقه التجميل

الدكتور ر
رزاق محسن محمد شريف
جامعة الكوفة - كلية الفقه

المقدمة

من الواضح أن السنة الشريفة إذا ثبتت صحة صدورها عن المعصوم عليه السلام، وكانت جهة الصدور فيها على نحو البيان، احتج بها مبينةً أو مؤسسةً لحكمٍ على نحو الوجوب أو الاستحباب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة الشرعية، فهي المصدر الثاني للتشريع (إذ لولاها لما اتضحت معالم الإسلام، ولتعطل العمل بالقرآن، ولما أمكن أن يستنبط منه حكم واحد بكل ما له من شرائط وموانع؛ لأن أحكام القرآن لم يرد أكثرها لبيان جميع خصوصيات ما يتصل بالحكم، وإنما هي واردة في بيان أصل التشريع. وربما لا نجد فيه حكماً واحداً قد استكمل جميع خصوصياته قيوداً وشرائطَ وموانعَ)[1]، فمنها ما هي شارحة للقرآن الكريم، أو مبينة لمجمله، أو موضحة لغامضه، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله، قوله: "ألا أني أوتيت القرآن ومثله معه"[2]، يعني السنة[3]، إذ أن السنة القطعية الصدور عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته مساوقة للقرآن الكريم، في شرح كلياته وتفصيل مجملاته. وطريق الوصول إلى ذلك ما ورد من (الرواية الثابتة الصحيحة عن الأهل أو المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصحابة أو من في حكمهم من أوائل التابعين)[4]، إلا أنه يجب الحيطة في دراسة مصدرها وسندها، والتثبت من صحتها وصدورها، ليؤخذ الوارد عنه صلى الله عليه وآله قطعياً فإن حجته ثابتة على الناس، ولا يجوز التعدي منه إلى غيره[5]. ويدخل في السنة الشريفة قول المعصوم، وفعله، وتقريره[6]. وأول ذلك ما جاء عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله. فتكفلت السنة الشريفة عبر الأحاديث والأفعال والتقريرات الواردة عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله والقادة من أهل بيته المعصومين عليهم السلام، بالبيان والتأسيس في كثير من المفاهيم سواء فيما يتعلق بالعقائد أو فروع الدين، من الأمور التي أشار إليها القرآن الكريم على وجه

التفصيل أو الإجمال أو الرمز والإشارة، لوجوه متعددة من الاحتمالات المتعلقة بالحكمة الإلهية، كالمحافظة على القرآن العظيم من التحريف، لما فيه من الاختصار في بعض الموارد، -وهو وإن كان غير مخل- ليسهل حفظه من أكبر عدد ممكن من المسلمين، الأمر الذي يجعله سهل التداول متواتراً، فيترك التفصيل فيه للسنة الشريفة، وكاعتبارات دفع الملل عن قراءة كتاب الله عزّت آلاؤه، وكالاختبار، لتحميص الإيمان بإتباع الرسول وخلفائه المعصومين عليهم السلام، في تبليغ الأوامر الإلهية، بدلالة قوله تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾[٧]، ولا يتنافى إيكال التفاصيل إلى السنة الشريفة مع قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[٨]، إذ أن كل شيء مذكور في القرآن المجيد على نحو المسائل الكلية والقواعد العامة التي فتحت السنة من خلالها أبواب العلوم والمعارف على هذه الأشياء ومفاهيمها التي وردت أصولها في القرآن الكريم.

المبحث الأول

أحاديث الحث على التجمل

كما وردت المفاهيم الجمالية والأبعاد التجميلية في القرآن الكريم، فقد تابعت السنة الشريفة ذلك المسار بالبيان أو التأسيس، فقد جاء عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، قوله: "إن الله جميل يحب الجمال" . وقد ورد هذا الحديث عنه صلى الله عليه وآله وعن أهل بيته المعصومين بطرق عديدة[٩]، وفي مجمع الزوائد ذكر هذا الحديث بزيادة: "ويحب معالي الأخلاق ويكره سِفْسافَها"[١٠]، وفي هذه الزيادة دلالة على ارتباط الجمال المعنوي والجمال الحسي، أي أن التجميل والسعي للجمال مرغوب في الشكل والمضمون. وبطريق أنه: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العصر فمر بركية فيها ماء فاطلع فيها فسوى من لحيته ومن رأسه فقالت عائشة: فقال رسول الله: "ينبغي للرجل إذا خرج إلى أصحابه أن يهيئ من لحيته ورأسه فان الله جميل يحب الجمال")[١١]، وهو أمر إرشادي واضح.

وروي أنه جاء رجل إلى النبيﷺ فقال يا رسول الله إني حبب إلى الجمال فما أحب أن يفوقني أحد فيه بشراك أفمن الكبر هو؟

قالﷺ: "لا، إنما الكبر من سفه الحق وغمص الناس"(١٢)

وفي حديث ابن الحنظلية مع أبي الدرداء عند أبي داود بسند حسن: "تجملوا حتى تكونوا كأنكم شامة في عيون الناس" وهذا أمر بالتجمل والظهور بالمظهر الحسن واللباس الجميل؛ الذي ينبئ عن نظام(١٣).

وهناك حث من الرسول الأكرم على أنواع من التجميل كالتطيب والاكتحال والخضاب، فقد ذكر عنده المسك فقالﷺ: "هو أطيب طيبكم"(١٤)، وكان إذا توضأ أخذ المسك فمسح به وجهه ويديه(١٥).

وكانﷺ يقول: "من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من الطيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم جاء إلى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها"(١٦).

وروي عنهﷺ، أنه قال: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم"(١٧)

وعن جابر قال أتى معبد قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كثغامة بيضاء فقال رسول اللهﷺ "غيروا رأسه واجتنبوا السواد"(١٨)

وعن جابر –أيضاً–قال أتانا رسول اللهﷺ زائرا في منزلنا فرأى رجلا شعثا فقال "أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره"(١٩)

وعن ابن عباس أن النبيﷺ قال: "اكتحلوا بالإثمد، وإنه يجلو البصر وينبت الشعر"(٢٠)

وعن عطاء بن يسار أن رسول اللهﷺ (رأى رجلا ثائر الرأس واللحية فأشار إليه بإصلاح رأسه ولحيته)(٢١).

وإذا كان الرسول الأكرمﷺ قد حث على التزين والتجميل للرجال والنساء، فإنه قد رخص للنساء في ذلك أكثر مما رخص للرجال. فأباح لهن –مثلا– لبس الحرير

والتحلي بالذهب، فقالﷺ: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي؛ وأحل لإناثهم"(٢٢).

المبحث الثاني

الأحاديث المشعرة بالنهي

لم يطلق العنان للتجميل في السنة الشريفة إنما جعلت له ضوابطاً في ضوء الهدى الإلهي، فحدد له حدودا ينبغي عليه عدم تعديها، وإن لا يخدع الإنسان بمنظر المظهر الحسي، وإنما لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار الجمال المعنوي، إذ ورد عنهﷺ، أنه قال: "إياكم وخضراء الدمن، قيل: وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال المرأة الحسناء في منبت السوء"(٢٣). وقد ورد عنهﷺ، ما ظاهره النهي عن بعض أنواع التجميل: كالوصل والوشم والوشر والنمص وغير ذلك، روى الحر العاملي محمد بن الحسن(ت١١٠٤هـ)عن المعصومينعليهم السلام، أنه: (" لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النامصة والمتنمصة والواشرة والموتشرة، والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة". قال الصدوق: قال علي بن غراب: النامصة التي تنتف الشعر، والمتنمصة التي يفعل ذلك بها، والواشرة التي تشر أسنان المرأة وتفلجها وتحددها، والموتشرة التي يفعل ذلك بها، والواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، والمستوصلة التي يفعل ذلك بها والواشمة التي تشم وشما في يد المرأة وفي شيء من بدنها، وهو أن تغرز يديها أو ظهر كفها أو شيئا من بدنها بإبرة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنورة فتخضر، والمستوشمة التي يفعل ذلك بها)(٢٤)، ويعزى هذا النهي واللعن فيما إذا صار الفعل شعاراً للفجور أو للتشبه، أو صار مقدمة لازمة للحرام، ومن الفقهاء من عدّه حراماً لما فيها من الخروج على الفطرة والتغير لخلق الله تعالى والتدليس والإيهام وغير ذلك، فوقع الخلاف في ضوابطه(٢٥).

المبحث الثالث

التجمل في سنة أهل البيت.

تدخل أحاديث أهل البيتعليهم السلام في السنة الشريفة لما جعلهم الله وعاة القرآن، فقد ورد أنه قرأ رسول اللهﷺ، قوله تعالى: ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾(٢٦)، ثم التفت إلى

علي فقال: "سألت الله أن يجعلها أذنك، قال عليعليه السلام فما سمعت شيئا نسيته[٢٧]، قال الزمخشري(ت:٥٣٨هـ): (إن قلت: لم قيل " أذن واعية" على التوحيد والتنكير؟ قلت: للإيذان بأن الوعاة فيهم قلة، ولتوبيخ الناس بقلّة من يعي منهم، وللدلالة على أن الأذن الواحدة إذا وعت وعقلت عن الله فهي السواد الأعظم عند الله، وأن ما سواها لا يبالى بهم وإن ملأوا ما بين الخافقين)[٢٨].

ولذلك قال الرازي(ت:٦٠٦هـ): (من اتخذ علياً إماماً لدينه، فقد استمسك بالعروة الوثقى في دينه ونفسه)[٢٩]، وروى الكليني(ت:٣٢٩هـ) بإسناده عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت أمير المؤمنين يقول... إلى أن قال: "ما نزلت آية على رسول اللهصلى الله عليه وآله إلا أقرأنيها وأملاها عليَّ فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها ودعا الله لي أن يعلمني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما أملاه علي فكتبته منذ دعا لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي كان أو يكون ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلا علمنيه وحفظته فلم أنسَ منه حرفاً واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله أن يملأ قلبي علما وفهما وحكمة ونورا. فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي مذ دعوت الله لي بما دعوت لم أنس شيئا ولم يفتني شيء لم أكتبه أوَ تتخوف علي النسيان فيما بعد؟ فقال: لست أتخوف عليك نسيانا ولا جهلا"[٣٠]. وروى ذلك الشيخ الصدوق(ت:٣٨١هـ) بلفظ قريب مع زيادةٍ في آخره: "وقد أخبرني ربي أنه قد استجاب لي فيك وفي شركائك الذين يكونون من بعدك فقلت: يا رسول الله ومن شركائي من بعدي؟ قال: الذين قرنهم الله بنفسه وبي. فقال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٣١] فقلت ومن هم؟ قال: الأوصياء منّي إلى أن يردوا عليّ الحوض كلهم هادين مهديين لا يضرهم من خذلهم، هم مع القرآن والقرآن معهم لا يفارقهم ولا يفارقونه.."[٣٢].

وأئمة أهل البيتعليهم السلام نفسٌ واحدة، ولعل الآية أشارت لذلك بالتوحيد والتنكير للأذن فهم الأوصياء الحفظة. وفي الكافي بإسناده عن أبي جعفرعليه السلام قال: "ما يستطيع

أحد أن يدعي أن عنده جميع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الأوصياء"[٣٣]. كما أن حديثهم عليهم السلام هو حديث جدهم صلى الله عليه وآله، وهم أدرى بالقرآن من غيرهم، وهم عدل القرآن الكريم، بشهادة ما تواتر في حقهم[٣٤].

وعلى هذا فالإمامية على المسلك ذاته من عدّ أحاديثهم عليهم السلام أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وأقوالهم أقواله، والنبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام يصدرون عن رافدٍ واحدٍ في التشريع، وهذا المعنى يفاد حتى من بعض الجمهور؛ فعن عن ابن شبرمة[٣٥] قال: "ما ذكرت حديثا سمعته عن جعفر بن محمد عليه السلام إلا كاد أن يتصدع قلبي، قال: حدثني أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله. قال ابن شبرمة: وأقسم بالله ما كذب أبوه على جده ولا جده على رسول الله صلى الله عليه وآله"[٣٦].

ومما ورد من الروايات عنهم عليهم السلام، في التجميل:

روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: "إن الله عز وجل يحب الجمال والتجمل"[٣٧]

وعنه عليه السلام قال: "دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟

فقالت: يا رسول الله! أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فانتهي عنه.

فقال: افعلي، فإذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فإنه يذهب بماء الوجه، ولا تصلي الشعر بالشعر تنهاني"[٣٨].

وهذه الأحاديث تبين مراد جدهم الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، في بيان الحدود التي تفصل بين المرغوب فيه والمرغوب عنه، ومن ذلك ما أجاب به أبو جعفر محمد الباقر عليه السلام، عندما سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن، فقال: "لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها، قال: فقلت له: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة، فقال: ليس هناك إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة و الموصولة"[٣٩]. وجدير بالذكر أن اللعن قد يأتي لا للدلالة على حرمة الفعل، ولكن

للدلالة على القبح الفاعلي؛ كاتخاذ الفاعل فعلاً شعاراً مع كراهة ذلك الفعل، وذلك كما ورد في لعن المحلل والمحلل له في النكاح، إذ ورد عن الرسول الأكرمﷺ، قوله :"لعن الله المحلل والمحلل له"[٤٠]، مع القطع بجواز ذلك ومشروعيته في نفسه.

وسُئل أبو عبد الله الصادقعليه السلام عن النساء يُجعل في رؤوسهن القرامل، قال: "يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها، وكُره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرها"[٤١]

وعن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفرعليه السلام عن المرأة تحف الشعر من وجهها؟ قال: "لا بأس".

بل ورد الذم لمن ترك التزين، فعن أبي عبد الله عبد الله الصادقعليه السلام قال: "أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا شعثا شعر رأسه وسخة ثيابه، سيئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من الدين المتعة وإظهار النعمة... و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بئس العبد القاذورة"[٤٢].

والأمر بالتزين كما عن أبي عبد الله الصادقعليه السلام قال: "قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليتزين أحدكم لأخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة[٤٣].

كما ورد عنهم بيات كيفية التزين تبعا للزمان والمكان، قال أبو عبد الله عليه السلام لعبيد بن زياد : "إظهار النعمة أحب إلى الله من صيانتها فإياك أن تتزين إلا في أحسن زي قومك"[٤٤].

وللقريب عهدا بالزواج أن يهتم بتجميل نفسه، فعن الحكم بن عتيبة قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجّد[٤٥] وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد أثر الصبغ على عاتقه فجعلت أنظر إلى البيت وأنظر إلى هيئته فقال: "يا حكم ما تقول في هذا؟ فقلت وما عسيت أن أقول وأنا أراه عليك وأما عندنا فإنما يفعله الشاب المرهق، فقال لي: يا حكم من حرم زينة الله التي أخرج

لعباده والطيبات من الرزق، وهذا مما أخرج الله لعباده، فأما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة، وأنا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف"[٤٦].

وقد سئل أبو عبد الله الصادق عليه السلام، عن الوسمة، فقال: لا بأس بها للشيخ الكبير، وعن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمضغ علكا، فقال: يا محمد نقضت الوسمة أضراسي؛ فمضغت هذا العلك لأشدها، قال: وكانت استرخت فشدّها بالذهب[٤٧]. وفي هذا أمران من التجميل: جواز الوسمة أو استحبابها، وجواز شد الأضراس بالذهب.

وهناك جملة أحاديث في الحناء، منها:

ما عن علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام، أنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اختضبوا بالحناء فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر، ويطيب الريح، ويسكن الزوجة"[٤٨].

وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، أنه قال: "الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب"[٤٩] .

وفي التجميل بحلق الشعر ما ورد عن الرضا عليه السلام، أنه قيل: إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مُثلة. فقال عليه السلام: "كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى مناسكه عدل إلى قرية يقال لها: سايه فحلق"[٥٠]. فبين أن الحلق جائز، ولا ينحصر بحلق الحج أو العمرة.

وعن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، أن كان يقول: "المشط يذهب بالوباء وكان لأبي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته" وروى الحسين بن الحسن بن عاصم عن أبيه وعنه عليه السلام، إذ قال: دخلت على أبي إبراهيم ﴿موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام﴾ وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له: جعلت فداك إن عندنا بالعراق من يزعم أنه لا يحل التمشط بالعاج قال: ولم؟ فقد كان لأبي عليه السلام منها مشط أو مشطان، ثم قال: تمشطوا بالعاج فإن العاج يذهب بالوباء.

وعن موسى بن بكر قال: رأيت أبا الحسن ﴿موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام﴾ يتمشط بمشط عاج[٥١].

فالشعر يحمل سمات جمالية لا بد من العناية بها، فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، أنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتخذ شعرا فيحسن ولايته أو ليجزه"[٥٢]. أي يحلقه.

ولكن لا بد أن يكون الحلق كغيره من التجميل وفق الضوابط، فعن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم قال: "حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني أبو الحسن ﴿علي بن موسى الرضا عليه السلام﴾، فقال: أي شيء هذا اذهب فاحلق رأسك، قال: فذهبت و حلقت رأسي"[٥٣]. وذلك نهي عما يسمى بالحفر، أو كراهته، فإن النقرة موضع مؤخرة الرأس أعلى الرقبة[٥٤].

وكذا يستحب التجميل في الوجه بأخذ شعر الأنف، فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، أنه قال: "أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه"[٥٥].

وللكحل أبعاد تجميلية وصحية، فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالإثمد[٥٦] إذا أوى إلى فراشه وترا وترا"[٥٧]، وعنه عليه السلام، أنه قال: "الكحل بالليل ينفع العين وهو بالنهار زينة"[٥٨]. وعنه عليه السلام، أيضاً أنه قال: "الكحل ينبت الشعر، ويجفف الدمعة، ويعذب الريق، ويجلو البصر"[٥٩].

وفي التجميل الداخلي وأبعاده النفسية والاجتماعية أهمية في أحاديث أهل البيت عليهم السلام، فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، أنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يطولن أحدكم شعر إبطه فإن الشيطان يتخذه مخبأ (لـ) يستتر به"[٦٠].

أما عن كيفية ذلك فقد روى سعدان[٦١] قال: كنت مع أبي بصير في الحمام فرأيت أبا عبد الله عليه السلام يطلي إبطه فأخبرت بذلك أبا بصير فقال له : جعلت فداك أيما أفضل نتف الإبط أو حلقه فقال : يا أبا محمد إن نتف الإبط يوهي أو يضعف، احلقه[٦٢].

ولتجميل الرجال في اللحى والشوارب ضوابط أيضاً، فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، أنه قال: "ما زاد على القبضة ففي النار"(٦٣) يعني اللحية.

وعنه عليه السلام، أيضا، أنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يطولن أحدكم شاربه فإن الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به. وعنه عليه السلام، أيضا، أنه قال: "مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية فقال: ما كان على هذا لو هيأ من لحيته ، فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال: هكذا فافعلوا(٦٤).

والأبعاد التجميلية ينضم إليها أحياناً أبعاد طبية، فعن الصادق عليه السلام، أيضا، أنه قال: "خذ من شاربك وأظفارك في كل جمعة فإن لم يكن فيها شيء فحكّها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص"(٦٥)

وهذه الأحاديث التي مرت عن الرسول الأكرم وأهل بيته الأطهار عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، لم تكن لتستوعب كل مستجدات التجميل نصاً، وإنما بيّنت لينبّه على نظائرها، وما يحدث من أشكال مشابهة لها في الشكل أو المضمون. فلا بد للفقيه من النظر والتأمل فيها ليتخذ النصوص الشرعية منطلقا للحكم على ما استحدث في مجال التجميل والتحسين(٦٦).

المبحث الرابع

التجمل في سنة الصحابي.

بعد أن قبض الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله إلى الرفيق الأعلى تولى الصحابة استنباط أحكام ما يواجههم من مسائل شرعية مستجدة إذ يهرعون إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه الأكرم صلى الله عليه وآله، وكانوا يتفقون في حكم بعض المسائل ويختلفون في حكم بعض آخر حسب ما تمليه الأدلة والترجيحات(٦٧). وبعد أن صارت الحاجة ملحّة لتطوير العلوم الإسلامية، وتحريك عجلة الاجتهاد في عصر التابعين وما بعده وارتبط ذلك بالواقع الذي زامن ذلك كحالة عامة تعيش أزمة المخاض على صعيد المحور البنيوي الذاتي لتطوير حركة التنظير المنهجي للعلوم الإسلامية لمواكبة الواقعي العملي والتطبيقي

نتيجة التحولات الجوهرية على مستوى البنى الفكرية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وذلك لجعل معايير وضوابط لتلك التطبيقات وتوظيفاتها[٦٨]، والراجح لدى البحث أن ما ورد عن الصحابة يمكن الرجوع إليه باعتباره مصدراً لتفسير القرآن الكريم، قد يؤخذ به وقد لا يؤخذ[٦٩]، فيمكن الاطمئنان لجملة من الصحابة؛ لأن الصحابي شاهد قرائن الأحوال ومقتضيات المقام ومناسبة الحال، نظراً لقرب عهد الصحابة من الرسول، ودراية الثقات منهم بأسباب النزول فضلا عن الفهم العربي المحض الذي تميزوا به[٧٠]، كابن عباس(ت: ٦٨هـ) وابن مسعود(ت٣٢هـ) الذين احتلا المنزلة الكبرى من بين الصحابة، فقد كان ابن عباس يلقب بحبر الأمة.

والمقصود بالصحابي: هو كل من لقي النبيﷺ وآمن به ولازمه فترة زمنية، بحيث يطلق عليه عرفاً اسم الصاحب، ومات مؤمناً[٧١]. واختلف الفقهاء الأصوليون في حجية قول الصحابي على رأيين مهمين، هما:

الأول: أنه إن كان من سماع النبيﷺ فهو من باب العمل بالسنة[٧٢]. وإن كان عن رأي فرأيهم أقوى من غيرهم؛ لأنهم شاهدو طريق النبيﷺ في بيان الأحكام، والأحوال التي نزلت فيها النصوص والمحال التي تتغير باعتبارها الأحكام[٧٣].

والمراد بالحجة هنا، شرعية الاستناد إلى قوله والتمسك به في حالة عدم وجود النص، فهو ليس حجة ملزمة كالقرآن والسنة والإجماع، إنما هو مصدر كاشف لحكم مصدره الحقيقي، شأنه شأن بقية المصادر الكاشفة المختلفة فيها[٧٤].

والثاني: قول من قال أن قول الصحابي ليس بحجة؛ لأنهم رغم منزلتهم العلمية ومقامهم الرفيع لم يكونوا معصومين ولا يوجد نص ثابت على وجوب إتباعهم، ومذهب أو قول الصحابي ليس في الواقع سوى اجتهاد فلا يعدّ في عداد المصادر الأدلة الشرعية، شأنهم شأن غيرهم من المجتهدين[٧٥]. والمراد بالحجة هنا، الحجة الملزمة لغيره والمنشئة للحكم الشرعي كونه دليلاً شرعياً ومصدراً للحكم، والحجة بهذا المعنى لا غيرها إلاّ في الكتاب والسنة الثابتة[٧٦].

وعلى ذلك فتوظيف أقوال الصحابة ومروياتهم التفسيرية في فقه التجميل ممكن في ما كان موافقاً لكتاب الله سبحانه وسنة نبيهﷺ، ويأخذ بها ممن لا يقدح به. ومما ورد عنهم في هذا المجال:

ما روي عن عبد الله بن مسعود(ت:٣٢هـ) قال: لَعَنَ اللهُ الواشِمَات والمُسْتَوْشِمَات والنَّامِصَات والمُتَنَمِّصَات والمُتَفَلِّجَات للحُسْن المُغَيِّرات خَلْق الله. قال: فَبَلَغَ ذلك امرأةً من بني أَسَد يُقال لها أمُّ يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأَتَتْه، فقالت: ما حديثٌ بَلَغَني عنك أنك لَعَنْتَ الواشِمَات والمُسْتَوْشِمَات والنَّامِصَات والمُتَنَمِّصَات والمُتَفَلِّجَات للحُسْن المُغَيِّرات خَلْق الله"؟

فقال عبد الله: وما لي لا أَلْعَن من لَعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله.

فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المُصْحَف فما وجدته.

فقال: لئن كنت قَرَأْتِيه لقد وجدتيه. قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(٧٧).

فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن!!

قال: اذهبي فانظري، قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه، فقالت: ما رأيت شيئا، فقال: أما لو كان ذلك لم نُجَامِعْها(٧٨).

واستدلوا بذلك على تحريم الوَشْم والنَّمص والتفليج، لأنهم عدّوا اللعن دليلا على أن هذه الأمور من الكبائر، واعتبار قوله تعالى: "المغيرات خلق الله"، (صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج)(٧٩).

وعن ابن مسعود أيضاً، أنه قال: (فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نَهَى عن النَّامِصَة والوَاشِرَة والوَاصِلَة والوَاشِمة **إلا** من داء)(٨٠)، وأفيد منه أن (التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة، فإنه ليس بمحرم)(٨١).

أما في سبالي الشارب[٨٢]، فقد ورد عن عمر بن الخطاب إطالتهما، فجوزوه بدلالة (أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَلَهُمَا وَلَمْ يَقُصَّهُمَا)[٨٣].

أما اللحية فَيَنْبَغِي الاقْتِصَارُ عَلَى مَا تَحْسُنُ بِهِ الْهَيْئَةُ، وقيل يؤخذ ما زاد على القبضة، بدلالة (فِعْلُ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ مِنْ لِحْيَتِهِمَا مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ)[٨٤]، إلا أنه ندب للأخذ مِنْ الطَّوِيلَةِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ[٨٥].

أما الحنّاء، فجوّزوه لِلرِّجَالِ فِي شَعَرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ لا فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لأَنَّ فِيهِمَا مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ، فَفِي فِعْلِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ تَشَبُّهٌ بِهِنَّ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَجُوزُ لَهَا فِعْلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ شَعْرِهَا، (لَكِنْ حَدَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْمَرْأَةِ فِي الْيَدَيْنِ بِمَوْضِعِ السِّوَارِ، وَنَهَى عَنْ التَّطْرِيفِ•)[٨٦].

(قيل لأنس أشين هو ﴿أي الشيب﴾ قال كلكم يكرهه، ولكن خضب أبو بكر بالحنّاء والكتم وخضب عمر بالحنّاء)[٨٧]

وكذا الأمر في الوشم فقد وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَيَّنَ بِهَا لِزَوْجِهَا، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لإِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى ذَاتِ الزَّوْجِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ حُرْمَتِهِ فَيُحْمَلُ عَلَى مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الزِّينَةُ كَالْمُحْتَدَّةِ[٨٨].

دخلت امرأة على أم المؤمنين عائشة تسألها: (ما تقولين في الخضاب، والنفاض والصباغ والقرطين والخلخال وخاتم الذهب وثياب الرقراق؟ فقال: يا معشر النساء قصتكن كلها واحدة، أحل الله لكن الزينة غير متبرجات، أي لا يحل لكن أن يروا منكن محرماً)[٨٩].

وفي إزالة شعر الحاجب رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه (جَوَازُ إزَالَةِ الشَّعْرِ مِنْ الْحَاجِبِ وَالْوَجْهِ) وهو موافق لأصل جَوَازُ حَلْقِ جَمِيعِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ مَا عَدَا شَعَرَ رَأْسِهَا، وَعَلَيْهِ فَيُحْمَلُ مَا ورد من النهي عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْ اسْتِعْمَالِ مَا هُوَ زِينَةٌ لَهَا كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمَفْقُودِ زَوْجُهَا[٩٠].

وحلق الرأس منهي عنه للمرأة، ودليل ذلك ما روي من أن أبا موسى الأشعري وجع وجعاً فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: إني بريء مما بريء منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة[٩١].

وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه (قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها...

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها)[٩٢]، قال الترمذي(ت٢٧٩هـ): (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقا ، يرون أن عليها التقصير)[٩٣].

وفي جواز جميع وجوه التجميل ما (أخرج الطبري من طريق أبي إسحق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت أميطي عنك الأذى ما استطعت)[٩٤]، أي بكل وسيلة.

وينافيه ما رووه (عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعَّط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فذكرت ذلك له، إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: لا، إنه قد لعن الموصِّلات)[٩٥].

الخاتمة

أولت السنة الشريفة التجميل -كسائر أمور الإنسان- عناية تشريعية وأخلاقية إذ تناولت أحكامها بالتأسيس تارة وبالتأكيد أخرى وبيان الإجمال والتفصيل مرة، وكانت واضحة في ما ورد عن النبي الأكرم وأئمة أهل البيت "صلوات الله عليهم أجمعين، بينما يلحظ البحث أن هناك اضطراباً، في مسألة التجميل لدى الصحابة، فمنهم من فعل ومنهم من ترك ومنهم من نهى ومنهم من أمر. وما ذلك إلا دليل اختلاف الفهم، والاجتهاد المبني على الرأي في الغالب، ولكن لا مانع من الاستئناس به في بعض المواضع، ما لم يصطدم مع ظاهر القرآن الكريم والسنة

الشريفة. ولا زال المجال مفتوحا للاجتهاد في معرفة أحكام ما استجد من مسائل التجميل، وفقاً لضوابط الاستنباط، فقد لحظ البحث الأثر الواضح للسنة في التأصيل لفقه التجميل.

هوامش البحث

١-محمد تقي الحكيم-الأصول العامة للفقه المقارن: ١٢٤

٢ -الطبراني-مسند الشاميين:١٣٧/٢.

٣ -ظ: الزركشي-البرهان: ١٧٦/٢.

٤ -محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم:٩٤.

٥ -ظ:المصدر نفسه:٩٥.

٦ -ظ:السخاوي-الباعث الحثيث:١٠/١، الشهيد الثاني-شرح البداية: ٨٠.

٧- البقرة: ١٤٣.

٨- الأنعام: ٣٨.

٩ -ظ: احمد بن حنبل -مسند احمد - الإمام: ٣٩٩/١، مسلم النيسابوري - صحيح مسلم: ١/ ٦٥، الكليني -الكافي: ٦/ ٤٣٨، ٤٤٢، القاضي النعمان -دعائم الإسلام: ٢/ ١٥٥، ابن حبان - صحيح ابن حبان: ٢٨٠/١٢، الحاكم النيسابوري - المستدرك: ١/ ٢٦، ابن أبي جمهور الأحسائي - عوالي اللئالي: ٤٣٦/١ - ٤٣٧، الحر العاملي-وسائل الشيعة: ٤/ ٤٥٥.

١٠ -الطبراني: ١٨٨/٨.

١١ - ابن عدي - الكامل : ١/ ٣٤٨.

١٢ - ابن حبان - صحيح ابن حبان: ١٢/ ٢٨١.

١٣ -ظ: عائض عبد الله القرني-دروس الشيخ عائض القرني: الدرس ٣٩٨. لم يقف البحث على تخريج الحديث.

١٤ -ابن أبي شيبة- المصنف: ٦/ ٢١٩.

١٥ -ظ: المصدر نفسه.

١٦- ابن خزيمة - صحيح ابن خزيمة: ٣/ ١٣٠ – ١٣١.

١٧- ابن حبان - صحيح ابن حبان: ٢٨٤/١٢.

١٨ المصدر نفسه: ١٢/ ٢٨٥.

١٩ -المصدر نفسه:١٢/ ٢٩٤.

٢٠ - الترمذي - سنن الترمذي: ٣/ ١٤٦.

٢١ - ابن حجر - فتح الباري: ١٠/ ٣٠٩.
٢٢ -الترمذي-سنن الترمذي: ١٣٢/٣.
٢٣ -الكليني -الكافي: ٣٣٢/٥،ابن سلامة-مسند الشهاب:٩٦/٢.
٢٤ -وسائل الشيعة: ١٣٣/١٧، ومثله ما رواه احمد بن حنبل - مسند احمد: ١/ ٤١٥ – ٤١٦.
٢٥ - ظ: العلامة الحلي - تحرير الأحكام:١ / ٢٠٧ - ٢٠٨، أحمد المرتضى-شرح الأزهار: ١١٦/٤، البهوتي- كشاف القناع: ٩٥/١، الحصكفي-الدر المختار: ٦٩٠/٦– ٦٩١، يوسف البحراني- الحدائق الناضرة: ١٨/ ١٩٦، محمد جواد العاملي-مفتاح الكرامة: ١٢/ ١٩٧، ابن عابدين-حاشية رد المحتار: ٦/ ٦٩٠ - ٦٩١، أبو القاسم الخوئي- مصباح الفقاهة: ١/ ٣٣٠، حسين المنتظري- دراسات في المكاسب المحرمة: ٢/ ٤٧٩ - ٤٨٠.
٢٦- الحاقة: ١٢.
٢٧ - أبو الفتح الكراجكي- كنزالفوائد: ٢٦٥ ، ابن طاووس الحسني- سعد السعود: ١٠٨ ، الزرندي الحنفي- نظم درر السمطين: ٩٢ ، المتقي الهندي- كنز العمال: ١٣ /١٧٧ ، الطبري- جامع البيان: ٢٩ /٦٩، الحاكم الحسكاني-شواهد التنزيل: ٢ / ٣٦٥.
٢٨-الزمخشري- الكشاف:٥٨٨/٤.
٢٩- الرازي-تفسير الرازي:١/ ٢٠٧.
٣٠ - الكافي: ١ / ٦٤.
٣١ - ، النساء: ٥٩.
٣٢- كمال الدين وتمام النعمة: ٢٨٥.
٣٣-الكليني- الكافي: ٢٢٨/١.
٣٤ - ظ: محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم:٦١.
٣٥ -أبو شبرمة، عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي، قاضي الكوفة من قبل المنصور، (ت١٤٤هـ)، ظ: الذهبي-سير أعلام النبلاء: ٣٤٩/٦.
٣٦ - الكليني-الكافي: ١ / ٤٣.
٣٧ - المصدر نفسه: ٦ / ٤٤٠.
٣٨ - المصدر نفسه:٥ / ١١٩.
٣٩ -المصدر نفسه:٥ / ١١٩.
٤٠ - الدارمي - سنن الدارمي : ٢/ ١٥٨، ابن ماجة- سنن ابن ماجة:١/ ٦٢٢، الكليني – الكافي: ٦ / ٤٤٠.

٤١ الحر العاملي- وسائل الشيعة: ١٨٧/٢٠.
٤٢-الكليني - الكافي : ٦/ ٤٣٩.
٤٣ -المصدر نفسه: ٦/ ٤٣٩ – ٤٤٠.
٤٤ - الكليني - الكافي : ٦ / ٤٤٠.
٤٥ - بيت منجّد؛ إذا كان مزينا بالثياب والفرش ونجوده : ستوره التي تعلو على حيطانه يزين بها . ظ: الزبيدي - تاج العروس: ٥/ ٢٦٩.
٤٦ - الكليني – الكافي: ٦/ ٤٤٦ – ٤٤٧.
٤٧ - المصدر نفسه: ٦ / ٤٨٢ – ٤٨٣.
٤٨ - الكليني – الكافي: ٦ / ٤٨٣.
٤٩ - المصدر نفسه: ٦ / ٤٨٣.
٥٠ - المصدر نفسه: ٦ / ٤٨٤.
٥١ - المصدر نفسه: ٦ / ٤٨٨ – ٤٨٩.
٥٢ - الكليني – الكافي: ٦ / ٤٨٥.
٥٣ - المصدر نفسه: ٦ / ٤٨٤ – ٤٨٥.
٥٤ ظ: الطريحي-مجمع البحرين: ٤/ ٣٥٩.
٥٥ -الكليني-الكافي: ٦/ ٤٨٨.
٥٦ -نوع من الكحل، ظ: الطريحي-مجمع البحرين: ٣٢٢/١.
٥٧ الكليني-الكافي: ٦/ ٤٩٣.
٥٨ - المصدر نفسه: ٦ / ٤٩٤.
٥٩ - المصدر نفسه: ٦ / ٤٩٤.
٦٠ - المصدر نفسه: ٦ / ٥٠٧.
٦١ -سعدان بن مسلم ، وأبو بصير، من أصحاب الصادق، عليه السلام، ظ: أبو القاسم الخوئي- معجم رجال الحديث: ٩/ ١٠٣، ١٥/ ١٤٤.
٦٢-الكليني- الكافي: ٥٠٨/٦.
٦٣ - المصدر نفسه: ٦ / ٤٨٧ – ٤٨٨.
٦٤ -الكليني-الكافي: ٦/ ٤٨٧ – ٤٨٨.
٦٥ - الكليني-الكافي: ٦ / ٤٩٠.
٦٦ -ظ: محمد شبير-أحكام جراحة التجميل:٣.

٦٧ - ظ: عبد الإله حوري الحوري-أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام: ٢٩.
٦٨ -ظ: حسن كاظم أسد-الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام:٢٢.
٦٩ - ظ: محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم:٦٣.
٧٠ -ظ:المصدر نفسه:٩٥.
٧١ -ظ:مصطفى الزلمي-أصول الفقه:٩٥/١.
٧٢ -ظ:الآمدي- الإحكام ج١٩٥/٣.
٧٣ - ظ:السرخسي-الأصول: ١٠٨/٢.
٧٤ - ظ:الآمدي- الإحكام : ١٩٥/٣.
٧٥ - ظ:الشيرازي(أبو اسحق)- التبصرة في أصول الفقه ٣٩٥-٣٩٦.
٧٦ - ظ:المراغي- أصول الفقه: ٩٦/١.
٧٧ - الحشر: ٧.
٧٨ -مسلم النيسابور ي- صحيح مسلم: ١٦٧/٦.
٧٩ ابن حجر-فتح الباري:٣١٤/١٠ .
٨٠ -أحمد بن حنبل: ٤١٦/١ .
٨١ عن موقع ابن عثيمين على الإنترنت : (www.binothaimeen.com)
٨٢ - السبلة ما على الشارب من الشعر ، وقيل طرفه ، وقيل هي مجتمع الشاربين ...وهو من الواحد الذي فرق فجعل كل جزء منه سبلة ، والجمع سبال . وقيل: السبلة ما على الشفة العليا من الشعر يجمع الشاربين وما بينهما.ظ: ابن منظور - لسان العرب:٣٢١/١١ – ٣٢٢.
٨٣ - النفراوي-الفواكه الدواني:١٨٤.
٨٤ -المصدر نفسه: ١٨٧.
٨٥ -ظ:المصدر نفسه: ١٨٧.
• - التطريف؛ وهو أن تخضب أطراف الأصابع ، أي صبغ الأنامل، ظ: عبد الكريم الرافعي - فتح العزيز: ٧ /٢٥٤.
٨٦- النفراوي-الفواكه الدواني:١٩١.
٨٧ - احمد بن حنبل - مسند احمد: ٣/ ١٠٨.
٨٨ -ظ: النفراوي-الفواكه الدواني:٢٣١.
٨٩ -ابن أبي حاتم-تفسير ابن ابي حاتم: ٢٦٤٢/٨.
٩٠ - ظ: النفراوي-الفواكه الدواني:٢٣٠.

٩١ -ظ: البخاري-صحيح البخاري: ٨٣/٢.
٩٢ -- الترمذي - سنن الترمذي: ٢ /١٩٨ – ١٩٩.
٩٣ -المصدر نفسه: ١٩٩/٢.
٩٤ -ابن حجر-فتح الباري: ١٠/ ٣١٨.
٩٥ - البخاري-صحيح البخاري:١٥٣/٦.

قائمة المصادر والمراجع

أحمد المرتضى: أحمد بن عبد الله الجنداري (ت٨٤٠هـ)
شرح الأزهار
مكتبة غمضان - صنعاء - اليمن
أحمد بن حنبل: احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني(ت٢٤١هـ).
المسند: مسند احمد.
منشورات دار صادر. بيروت .لبنان.
الآمدي: علي بن محمد (ت٦٣١هـ).
الإحكام في أصول الأحكام.
تحقيق عبد الرزاق عفيفي
المكتب الإسلامي-ط٢- ١٤٠٢ هـ- بيروت.
البخاري: أبوعبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي(٢٥٦هـ)
صحيح البخاري:الجامع الصحيح
منشورات دارالفكر١٤٠١هـ-بيروت.
البهوتي: منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)
كشاف القناع
تحقيق : أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
ط١- دار الكتب العلمية -١٤١٨هـ-بيروت.
الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة(ت:٢٧٩هـ).
سنن الترمذي.
تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف
دار الفكر للطباعة والنشر١٤٠٣هـ-بيروت.

ابن أبي جمهور: محمد بن على بن إبراهيم الاحسائي (ت٨٨٠هـ).
عوالي اللئالي:عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث .
تحقيق: مجتبى العراقي.
مطبعة سيد الشهداء -ط:١ - ١٤٠٣ هـ-قم.
ابن أبي حاتم الرازي: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي(ت٣٢٧هـ)
تفسير ابن أبي حاتم.
تحقيق: أسعد محمد الطيب
مطبعة صيدا - منشورات المكتبة العصرية.
الحاكم الحسكاني: عبيد الله بن احمد (ت: ق٥هـ).
شواهد التنزيل، لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في أهل البيت ع.
تحقيق: محمد باقر المحمودي.
ط١-١٤١١هـ، أحياء الثقافة الإسلامية، طهران
الحاكم النيسابوري محمد بن محمد أبى عبد الله (ت٤٠٥هـ).
المستدرك على الصحيحين .
تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلى
دار المعرفة - ١٤٠٦هـ، بيروت .
حبان: محمد بن حبان بن أحمد(ت٣٥٤هـ)
صحيح ابن حبان
تحقيق: شعيب الأرنؤوط
ط٢-مؤسسةالرسالة-١٤١٤هـ.
ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ).
فتح الباري، في شرح صحيح البخاري.
ط٢-منشورات دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت
حسن كاظم أسد
الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام
رسالة دكتوراه- كلية الفقه-جامعة الكوفة-٢٠٠٩م.

حسين المنتظري: حسين علي منتظري
دراسات في المكاسب المحرمة
ط١-١٤١٥هـ،
منشورات تفكر، قم.
الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحصني (ت١٠٨٨هـ)
الدر المختار
طبعة جديدة منقحة-١٤١٥هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت.
الدارمي: عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت: ٢٥٥ هـ).
سنن الدارمي.
مطبعة الاعتدال- دمشق.
الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨ هـ).
سير أعلام النبلاء
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسين الأسد
ط٩ -١٤١٣ هـ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي(ت٦٠٦ هـ).
تفسير الرازي، التفسير الكبير: أو مفاتيح الغيب.
ط١- دار الكتب العلمية - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت.
الرافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣ هـ)
فتح العزيز، في شرح الوجيز للغزالي
دار الفكر
الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني الواسطي (ت: ١٢٠٥ هـ).
تاج العروس، شرح القاموس.
منشورات مكتبة الحياة، بيروت.
الزركشي: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤هـ).
البرهان.
تحقيق محمد أبو الفضل .
دار أحياء الكتب العربية-ط١- ١٣٧٦ هـ- القاهرة.

الزرندي الحنفي: محمد بن يوسف بن الحسن المدني(ت٧٥٠ هـ).
نظم درر السمطين في فضائل المصطفى والمرتضى والبتول والسبطين ع.
ط١-١٣٧٧هـ،سلسلة من مخطوطات مكتبة الإمام أمير المؤمنين ع العامة

الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد (ت٥٣٨هـ).

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.

تحقيق محمد عبد السلام شاهين

ط٣- ١٤٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت٩٠٢هـ).
الباعث الحثيث+ فتح المغيث، شرح ألفية الحديث
تحقيق: أحمد شاكر
ط١- ١٤٠٣، دار الكتب العلمية، لبنان
السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣ هـ).
أصول السرخسي.
تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني
ط١- ١٤١٤، دار الكتاب العلمية، بيروت.
ابن سلامة: أبو عبد الله محمد القضاعي (ت٤٥٤هـ)
مسند الشهاب
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي

ط١-١٤٠٥هـ- مؤسسة الرسالة – بيروت.
الشهيد الثاني: : زين الدين بن علي العاملي (ت: ٩٦٥ هـ)
شرح البداية في علم الدراية
تحقيق: لطيف فرج.
١٩٩٨م، دار الأندلس- النجف الأشرف.

ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم (ت٢٣٥هـ).

المصنف: مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار.

تحقيق سعيد اللحام

دار الفكر- ١٤٠٩ هـ- بيروت.

الشيرازي(أبو اسحق): إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ)

التبصرة في أصول الفقه

تحقيق: محمد حسن هيتو

ط١-١٤٠٣هـ ، دار الفكر، دمشق.

الصدوق: محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ).

كمال الدين وتمام النعمة

تحقيق: علي أكبر الغفاري.

١٤٠٥هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم

ابن طاوس: أبو القاسم رضي الدين علي بن موسى(ت٦٦٤هـ)

سعد السعود.

١٣٦٣هـ ، منشورات الرضى ، قم.

الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)

مسند الشاميين

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي

ط٢-١٤١٧ هـ ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الطبري: أبو جعفر محمد بن جري (ت٣١٠هـ)

جامع البيان، عن تأويل آي القرآن

تحقيق: خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار.

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -١٤١٥هـ- بيروت.

الطريحي: فخر الدين بن محمد علي بن أحمد (ت١٠٨٥هـ).
مجمع البحرين
تحقيق: أحمد الحسيني.
ط٢- ١٤٠٨ هـ ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية
عائض عبد الله القرني: الدكتور
دروس الشيخ عائض القرني
أصل الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
www.islamweb.net﴾الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٣٩٨ درسا﴿
ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين(ت: ١٢٥٢هـ).
حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان ١٤١٥، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
عبد الإله حوري الحوري
أسباب إختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام
رسالة ماجستير-جامعة القاهرة-كلية دار العلوم- قسم الشريعة الإسلامية-١٤٢٢ هـ.
ابن عدي: عبد الله الجرجاني (ت: ٣٦٥ هـ).
الكامل: في ضعفاء الرجال.
تحقيق سهيل زكار .
ط٣- ١٤٠٩ هـ، منشورات دار الفكر، بيروت.
العلامةالحلي:الحسن بن يوسف بن المطهر(ت٧٢٦هـ).
تحريرالأحكام
تحقيق: إبراهيم البهادري/إشراف: جعفرالسبحاني.
ط١-١٤٢٠هـ، مؤسسةالإمام الصادق(ع)، قم.
أبو الفتح الكراجكي: محمد بن علي (ت٤٤٩هـ).
كنزالفوائد
ط٢، مكتبة المصطفوي، قم
.

أبو القاسم الخوئي: بن علي اكبر الموسوي الخوئى(ت١٤١١هـ).
مصباح الفقاهة
ط١، مكتبة الداوري قم.
أبو القاسم الخوئي: بن علي اكبر الموسوي الخوئى(ت١٤١١هـ).
معجم رجال الحديث.
معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة.
ط٥- ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

القاضي النعمان: النعمان بن محمد بن منصور التميمي (ت٣٦٣هـ).

دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام ، والقضايا والأحكام....

تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي

١٣٨٣ هـ، دار المعارف، مصر.

الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت: ٣٢٩ هـ).

الكافي.

تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري.

ط، دار الكتب الاسلامية، طهران.
ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥ هـ).
سنن ابن ماجة.
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
منشورات دار الفكر، بيروت.

المتقي الهندي: علي بن حسام الدين البرهان فوري (ت: ٩٧٥ هـ).

كنز العمال: في سنن الأقوال والأفعال.

تحقيق: بكري حياني و صفوة السقا

١٤٠٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت

محمد بن الحسن الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ)
وسائل الشيعة ، إلى تحصيل مسائل الشريعة.
ط٢-١٤١٤هـ ،مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

محمد تقي الحكيم: محمد تقي الحكيم بن سعيد الطباطبائي(ت١٤٢٤هـ).
الأصول العامة للفقه المقارن .
ط٢- ١٣٩٠هـ ، منشورات مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر.

محمد جواد العاملي: الحسيني (ت١٢٢٦هـ)
مفتاح الكرامة
تحقيق: محمد باقر الخالصي.
ط١-١٤١٩هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

محمد حسين علي الصغير: الدكتور
المبادئ العامة لتفسير القرآن، الكريم بين النظرية والتطبيق.
ط١- ١٤٢٠ هـ، منشورات دار المؤرخ العربي .بيروت.

محمد شبير: محمد عثمان شبير
أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي
ط ١- ١٤٠٩هـ، مكتبة الفلاح، الكويت.

المراغي: مير عبد الفتاح الحسيني المراغي (ت ١٢٥٠ هـ)
أصول الفقه
١٤١٧ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابوري(ت٢٦١هـ).
صحيح مسلم
منشورات دار الفكر. بيروت. لبنان.

مصطفى الزلمي: مصطفى إبراهيم الزلمي

أصول الفقه: أصول الفقه في نسيجه الجديد.

ط:١١- ٢٠٠٢م، شركة الخنساء، بغداد.

ابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي المصري(ت٧١١هـ).

لسان العرب.

١٤٠٥هـ، طبع دار أحياء التراث العربي. منشورات: مؤسسة أدب الحوزة.

النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي (ت: ١١٢٥هـ)

الفواكه الدواني، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

ط المكتبة الثقافية - بيروت

يوسف البحراني: يوسف بن أحمد (ت١١٨٦هـ).

الحدائق الناضرة، في أحكام العترة الطاهرة.

تحقيق: محمد تقي الايرواني.

الناشر الأخوندي- المطبعة النجف الاشرف.